



# الدليل الإرشادي لتاريخ استحقاق الضريبة للتعاملات مع الجهات الحكومية



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



## المحتويات

- 04 1. مقدمة بشأن المعالجة الضريبية التي تم التعديل عليها.
- 05 2. عن ضريبة القيمة المضافة.
- 06 3. نطاق التعديل وأثره مع توضيح أمثلة عملية مبسطة لتوضيح الفارق بين المعالجة الحالية وبعد التعديل.
- 09 4. تعريف الجهات الحكومية المقصودة في القرار.
- 11 5. التوريدات المشمولة في التعديل (المطالبات الجديدة / السلع والخدمات أيا كانت طبيعتها).
- 15 6. متطلبات إصدار الفواتير الضريبية وفق أحكام النظام واللائحة.
- 17 7. الإقرار عن الضريبة المستحقة ضمن الاقرارات الدورية للخاضعين للضريبة.
- 19 8. آلية تقديم الإقرار
- 21 9. الغرامات المفروضة في حالات عدم الالتزام.
- 23 10 . الأسئلة الشائعة



## 1. مقدمة:

أعلنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن إجراء تعديل تشريعي على أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بهدف دعم المنشآت الخاضعة لضريبة القيمة المضافة و المتعاقدة مع جهات حكومية وفق نظام المنافسات و المشتريات الحكومية وذلك بتغيير تاريخ استحقاق الضريبة على جميع توريدات السلع أو الخدمات التي تتم مع جميع الجهات الحكومية وفق عقود مبرمة مع تلك الجهات طبقاً لنظام المنافسات و المشتريات الحكومية، وبموجب هذا التغيير سيكون التاريخ الذي تستحق فيه الضريبة هو تاريخ إصدار أمر الدفع الخاص بالمطالبة المتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة وفق إجراءات نظام المنافسات أو تاريخ تلقي مقابل التوريد أو جزء منه، أيهما أسبق، وذلك مساهمة من الهيئة في دعم المكلفين الذين يقومون بعمل توريدات لجهات حكومية في الوفاء بالتزاماتهم الضريبية على الوجه الصحيح دون أن يشكل ذلك عبئاً عليهم خاصة فيما يتعلق بالتدفقات النقدية وبموجب ذلك فقد أجرت الهيئة تعديلاً على أحكام المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة و الخاصة بتحديد تاريخ التوريد و استحقاق الضريبة في حالات محددة، على أن يبدأ سريان التعديل بداية من تاريخ 1 نوفمبر 2021 م و ذلك في إطار حرص الهيئة على تذليل التحديات والصعوبات التي قد تواجه المنشآت المتعاقدة مع الجهات الحكومية، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في ضمان التزامهم بالأحكام ذات الصلة بنظام ضريبة القيمة المضافة، وخاصة ما يتعلق بتخفيض أثر التأخر في سداد الضريبة المستحقة عن مطالباتهم التي قد يتأخر تحصيلها من الجهات الحكومية المختلفة، إلى جانب ضمان استمرارية نشاط المكلفين المتعاقدين مع الجهات الحكومية.





## 2. عن ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع ابتداءً من شراء المصنِّع للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وعلى غرار أنظمة الضرائب غير المباشرة الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل مما يلي:

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً لنسبة الضريبة المحددة.
- دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات -إن وجد- عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل نسبة الضريبة المحددة.

عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض الضريبة بالنسبة الأساسية 15 % (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات) تُضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة باحتساب نسبة 15 % التي حصلوا عليها من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم دفعها لاحقاً إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ ضريبة المخرجات.

وعلى غرار ما سبق، تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15 % على المشتريات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات)، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ ضريبة المدخلات.

وفي نهاية كل فترة ضريبية يقوم الخاضعون للضريبة المسجلون لدى الهيئة بطرح ضريبة المدخلات التي تكبدوها على مشترياتهم وتكاليفهم والقابلة للخصم من ضريبة المخرجات المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات التي تمت من قبلهم وتكون الضريبة الصافية إما مستحقة السداد للهيئة أو قابلة للاسترداد من قبل المكلف.





### 3. نطاق التعديل وأثره مع توضيح أمثلة عملية مبسطة لتوضيح الفرق بين المعالجة الحالية وبعد التعديل

حيث أن التعاقدات مع الجهات الحكومية وبالتالي توريدات السلع أو الخدمات بموجب تلك التعاقدات - يحكمها قواعد وإجراءات محددة في ضوء الأحكام النظامية الواجب الالتزام بها بشأن تلك التعاقدات طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية - والتعديلات والتحديثات التي تتم عليه - والتي تختلف كلياً عن التعاملات الاعتيادية بين الأشخاص المستقلين بعضهم البعض، وبشكل خاص ما يلي:

- إجراءات طرح المنافسات وأنواعها والإجراءات الخاصة بكل نوع منها.
- إجراءات تقديم العروض والبت في المنافسات وإلغائها.
- إجراءات الترسية والإعلان عنها وإجراءات إنهاء العقود.
- إبرام العقود وأنواعها والنماذج الخاصة بكل نوع وصيغتها ومدة العقود والأحكام العامة الخاصة بها وشروط اعتمادها.
- إجراءات تنفيذ التعاقدات واعتماد التوريدات والتحقق منها وسداد المقابل الخاص بها وتقييم أداء المتعاقد وتمديد العقود أو إنهاءها.

فقد قامت الهيئة بعمل التعديلات التشريعية التي تم الإعلان عنها لتشمل فقط التعاملات التي تتم من قبل الموردين الخاضعين للضريبة مع جهات حكومية بموجب عقود تم إبرامها مع تلك الجهات وفق أحكام وضوابط وإجراءات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وقد نص التعديل الذي قامت به الهيئة على أنه "في الحالات التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات إلى جهة حكومية وفق عقود مبرمة طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، يعد تاريخ التوريد على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إصدار أمر الدفع الصادر للمورد عن التوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق".

مما يعني من الناحية العملية عدم ربط تاريخ توريد السلع أو الخدمات التي تتم من قبل مورد خاضع للضريبة إلى جهة حكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية - وبالتالي تاريخ استحقاق الضريبة - بتاريخ رفع المطالبة أو الفاتورة إلى الجهة الحكومية المتعاقد معها، كما كان معمول به وفقاً لأحكام تاريخ التوريد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والخاصة بتحديد الواقعة العامة لاستحقاق الضريبة في الحالات الاعتيادية.





وبشكل خاص سيعد التوريد واقعاً و تستحق الضريبة عنه في التاريخ الأسبق من التاريخين التاليين:

- صدور أمر الدفع المتعلق بالمطالبة المرفوعة إلى الجهة الحكومية عن توريد خاضع للضريبة.
- استلام مقابل التوريد أو جزء منه أو دفعه مقدمة فيما يتعلق بتوريدات خاضعة للضريبة.

### مثال 1:

قامت شركة XYZ بالتعاقد مع إحدى الوزارات على توريد أجهزة حاسب آلي بقيمة مليون ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، و ينص التعاقد المبرم مع الشركة وفق نظام المنافسات و المشتريات الحكومية على أن يتم توريد الأجهزة على دفعات وتقوم الشركة برفع مطالبة للجهة عن كل دفعه مورده، قامت الشركة بتوريد 30 جهاز بقيمة 180 ألف ريال غير شاملة الضريبة خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2021م وقامت برفع مطالبة للوزارة من خلال منصة اعتماد بتاريخ 25 ديسمبر 2021 م، بعد توريد الأجهزة واستلام المطالبة من الشركة تقوم الوزارة بالتحقق من مواصفات الأجهزة و التأكد من مطابقتها للمواصفات والمسميات المتعاقد عليها ومن ثم تقوم باتباع إجراءات الصرف المعتمدة بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بتاريخ 20 فبراير 2022 م تم إصدار أمر دفع للشركة من خلال منصة اعتماد عن قيمة الأجهزة و بكامل قيمة المطالبة المرفوعة للوزارة شاملة ضريبة القيمة المضافة، يعد تاريخ التوريد و استحقاق الضريبة واقعاً في تاريخ إصدار أمر الدفع (20 فبراير 2022 م) من خلال منصة اعتماد و يتوجب على الشركة بالإقرار عن الضريبة المستحقة على المطالبة التي تم إصدار أمر دفع عنها بقيمة قدرها 27 ألف ريال ضمن إقرار شهر فبراير 2022 م والذي يتوجب تقديمه إلى الهيئة و سداد الضريبة المستحقة بموجبه قبل نهاية تاريخ 31 مارس 2022 م.

### في المثال السابق:

كان يتوجب على الشركة بالإقرار عن الضريبة المستحقة على التوريد وقدرها 27 ألف ريال ضمن إقرار شهري نوفمبر وديسمبر 2021 م بحسب القواعد الأساسية لتاريخ التوريد و استحقاق الضريبة، و بعد التعديلات التي أجرتها الهيئة ستقوم الشركة بالإقرار عن تلك الضريبة ضمن إقرار شهر فبراير 2022 م الواجب التقديم والسداد للهيئة قبل تاريخ 31 مارس 2022 م، مما يمكن الشركة فعلياً من سداد الضريبة للهيئة دون ان يشكل ذلك عبئاً على التدفقات النقدية للشركة وفق إجراءات الصرف المعتمدة وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.





## مثال 2:

بتاريخ 15 نوفمبر 2021 م قامت إحدى الهيئات العامة المستقلة بالتعاقد وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية مع شركة استشارية على تقديم خدمة استشارات عامة بقيمة 3 مليون و 450 ألف ريال شاملة ضريبة القيمة المضافة، في تاريخ التعاقد قامت الشركة باستلام دفعه مقدمة من قيمة التعاقد قدرها 345 ألف ريال مع تقديم ضمان بنكي للجهة يعادل قيمة تلك الدفعة وينص العقد على أن تقوم الشركة الاستشارية بتقديم خدماتها للجهة بداية من تاريخ التعاقد على أن يتم رفع مطالبتها بصورة دورية وفق الأعمال التي تتم للجهة وطبقاً لقيمة التسليمات المتفق عليها عن أعمال الاستشارات الموردة، بتاريخ 1 مارس 2022 م قامت الشركة برفع مطالبة للجهة بقيمة 400 ألف ريال شاملة الضريبة عن الأعمال التي تم تنفيذها خلال الفترة من 15 نوفمبر 2021 م حتى 28 فبراير 2022 م، وقد تم اصدار أمر دفع للشركة من قبل الجهة الحكومية بتاريخ 1 أغسطس 2022 م بعد استكمال الجهة لجميع المتطلبات الواجب التحقق من استيفائها وفق نظام المنافسات و المشتريات الحكومية، يتوجب على الشركة الاستشارية الإقرار عن الضريبة المستحقة عن التوريدات السابقة ضمن الإقرار الضريبي لشهر أغسطس 2022 م و الذي يتوجب تقديمه إلى الهيئة وسداد الضريبة المستحقة بموجبه قبل نهاية شهر سبتمبر 2022 م.

### في المثال السابق:

فيما يتعلق بالدفعة المقدمة المستلمة في تاريخ إبرام العقد، يتوجب على الشركة الاستشارية الإقرار عن الضريبة المستحقة على الدفعة المقدمة و قدرها 45 ألف ريال ضمن إقرار شهر نوفمبر 2021 م والذي تم فيه استلام الدفعة شاملة لضريبة القيمة المضافة، بينما فيما يتعلق بالمطالبة المرفوعة للجهة عن توريد الخدمات خلال الفترة من 15 نوفمبر إلى 28 فبراير فكان يتوجب على الشركة الإقرار عن الضريبة المستحقة على ذلك التوريد المستمر ضمن إقرار شهر مارس 2022 م (في تاريخ رفع المطالبة للجهة) بحسب القواعد الأساسية لتاريخ التوريد واستحقاق الضريبة، وبعد التعديلات التي أجرتها الهيئة ستقوم الشركة بالإقرار عن الضريبة المستحقة على الخدمات الموردة للجهة الحكومية ضمن إقرار شهر أغسطس 2022 م الواجب التقديم والسداد للهيئة قبل تاريخ 30 سبتمبر 2022 م، مما يمكن الشركة فعلياً من سداد الضريبة المستحقة للهيئة دون ان يشكل ذلك عبئاً على التدفقات النقدية للشركة.





## 4. الجهات الحكومية المقصودة في التعديلات التي أجرتها الهيئة

تشمل الجهات الحكومية المشار إليها ضمن التعديلات التي أجرتها الهيئة، الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، التي يتوجب عليها الالتزام بأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عند التعاقد مع مورديها لتوفير مشترياتها ومتطلباتها وتنفيذ تلك التعاقدات وفق عقود تمثل لجميع المتطلبات التي يشملها النظام.

ولا يمتد تعريف الجهات الحكومية ليشمل المنشآت المملوكة من الحكومة حتى ولو كانت نسبة الملكية تصل إلى 100% من رأس مال تلك المنشآت، حيث سيتوجب على الموردين المتعاقدين مع تلك المنشآت الإقرار عن الضريبة المستحقة عن التوريدات لتلك المنشآت وفق تاريخ استحقاق الضريبة بموجب الأحكام الاعتيادية وبحسب طبيعة كل توريد.

### مثال 3:

تعاقدت إحدى المؤسسات المتخصصة في الانشاءات مع شركة مملوكة للدولة بنسبة 100% وذلك لتوريد خط إنتاج جديد للشركة، و تقوم الشركة بصياغة عقودها في ضوء الأحكام الواردة في نظام المنافسات و المشتريات الحكومية كما تقوم بسداد مطالبات الموردين وفق تلك البنود المذكورة في العقود، قامت المؤسسة بتوريد خط الإنتاج خلال شهر ديسمبر 2021م و أصدرت فاتورة للعميل بتاريخ 13 يناير 2022م، لن ينطبق على التوريدات التي تتم من المؤسسة للشركة المعاملة الخاصة بتحديد تاريخ التوريد بالنسبة للجهات الحكومية كون العميل لا يعد من ضمن الجهات الحكومية وفق الأحكام النظامية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وذلك بالرغم من اعتماد الشركة على نظام المنافسات في صياغة عقودها وارتباطاتها مع الغير، ينبغي على المورد الإقرار عن الضريبة المستحقة على التوريد ضمن إقرار الفترة الضريبية الخاصة بديسمبر 2021م (في تاريخ التوريد) ويجب سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار قبل نهاية شهر يناير 2022م .





من الأهمية التأكيد على أن المعالجة الخاصة بتحديد تاريخ استحقاق الضريبة للتوريدات التي تتم مع الجهات الحكومية لا تنطبق على التعاملات والتوريدات التي تتم من قبل مقاولي الباطن لمقاول رئيسي متعاقد بدوره مع جهة حكومية، حتى ولو قام مقاول الباطن بتنفيذ جزء من مهام المقاول الرئيسي حيث تعتبر الهيئة أن التوريدات التي تتم من مقاولي الباطن هي توريدات مستقلة تتم لصالح المقاول الرئيسي و لا تتم لصالح الجهة الحكومية و بالتالي يتوجب على مقاولي الباطن رفع مطالبتهم إلى المقاول الرئيسي (المقاول الرئيسي هو العميل في هذه الحالة) و الإقرار عن الضريبة المستحقة بموجبها للهيئة وفق القواعد الاعتيادية لتحديد تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ التوريد وبحسب طبيعة كل توريد.

#### مثال 4:

تعاقدت إحدى الشركات مع جهة حكومية وفق عقد مبرم معها طبقاً لنظام المنافسات و المشتريات الحكومية على انشاء مبنى إداري تابع لتلك الجهة بقيمة 10 مليون ريال، قامت الشركة بإبرام عقد مستقل مع مؤسسة سعودية (مقاول باطن) لتنفيذ جزء من أعمال الانشاءات المتعلقة بذلك المبنى نظير قيمه قدرها 2 مليون ريال، تنطبق المعاملة الخاصة بالعقود الحكومية فقط على التوريدات التي تتم من قبل المقاول الرئيسي للجهة الحكومية ، أما التوريدات من قبل المؤسسة (مقاول الباطن) للمقاول الرئيسي فينطبق عليها الأحكام الاعتيادية الخاصة بتحديد تاريخ التوريد.

كما تجدر الإشارة إلى أن المعالجة الخاصة بتحديد تاريخ استحقاق الضريبة للتوريدات التي تتم مع الجهات الحكومية لا تنطبق أيضاً على المشتريات النقدية التي قد تتم من الجهات الحكومية بشكل مباشر دون وجود عقود عنها ودون وجود إجراءات اعتماد و صرف خاصة بها مثل النثرات التي يتم شراؤها من العهد النقدية للموظفين التابعين للجهات الحكومية. حيث أن التعديل يشمل فقط التوريدات بموجب عقود أو ما يقوم مقامها مثل أوامر التعميد و أوامر الشراء ، والشراء النقدي لا يتم بموجب تعاقدات أو أوامر شراء كما أنه يتم دفع المقابل في نفس تاريخ الشراء مما يعني عدم التأثير على نقطة استحقاق الضريبة وفق القواعد الاعتيادية السابقة أو القواعد الجديدة وفق التعديل.





من الجدير بالذكر أيضاً، أنه وفق نظام المنافسات والمشتريات يمكن أن تعتبر المراسلات المتبادلة بمثابة بديل عن العقد في حال كانت قيمة العقد لا تزيد عن 300 ألف ريال، كما أنه في بعض الحالات يمكن للجهة إصدار أمر تعميم مباشر في حالات محددة ووفق قواعد محددة للاتفاق على توريدات لسلع أو خدمات مع موردين محددين، في جميع الحالات السابقة يمكن أن ينطبق على التوريدات التي تتم بموجب أي من التعاقدات أو الاتفاقيات السابقة المعالجة الخاصة بتعديل تاريخ التوريد للجهات الحكومية شريطة استيفاء أحكام نظام المنافسات و المشتريات على التعاقد أو الاتفاق وبشكل خاص إجراءات اعتماد و صرف المطالبات.

## 5. التوريدات المشمولة في التعديل (المطالبات الجديدة / السلع والخدمات أيا كانت طبيعتها)

تشمل المعالجة الخاصة بتحديد تاريخ استحقاق الضريبة للتوريدات التي تتم مع الجهات الحكومية كافة توريدات السلع و/أو الخدمات الموردة لتلك الجهات سواء كانت تمثل توريد واحد أو توريد متعدد أو توريد متتابع أو توريد مستمر و التي تتم فقط من قبل المقاول الرئيسي المتعاقد مع الجهة الحكومية وفق عقود مبرمه معه وفق نظام المنافسات وسواء تم طرح المنافسة و أو اعتمادها عبر منصة اعتماد أو تم طرحها بشكل مباشر من خلال الجهة، وسواء كانت أوامر الصرف يتم إصدارها من خلال منصة اعتماد أو يتم إصدارها بشكل مستقل من خلال الجهة، وذلك للتسهيل على الموردين الخاضعين للضريبة المتعاملين مع الجهات الحكومية بمختلف تصنيفاتها.

### المطالبات الجديدة (اعتباراً من 1- 11 - 2021 م):

تطبق المعالجة الخاصة بتحديد تاريخ استحقاق الضريبة للتوريدات التي تتم مع الجهات الحكومية - وفق عقود مبرمه طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية - فقط على المطالبات التي سيتم رفعها للجهة الحكومية اعتباراً من تاريخ سريان التعديل في 1 نوفمبر 2021 م، حيث سيتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة في هذه الحالة الإقرار عن قيمة التوريدات إلى الجهة الحكومية المتعلقة بتلك المطالبات وفقاً للمعالجة الخاصة أي في تاريخ صدور أمر الدفع المتعلق بالمطالبة محل التوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.





أما فيما يتعلق بالمطالبات و الفواتير السابقة والتي تم رفعها للجهة الحكومية قبل تاريخ سريان التعديل في 1 نوفمبر 2021 م (والتي لم يتم إصدار أمر دفع لها قبل تاريخ 1 نوفمبر 2021 م) ، فلا يمكن أن تنطبق عليها المعالجة الخاصة بتحديد تاريخ استحقاق الضريبة للتوريدات التي تتم مع الجهات الحكومية - وفق عقود مبرمه طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعليه يتوجب على المكلفين في هذه الحالة - الإقرار عن الضريبة المستحقة للهيئة وفق القواعد الاعتيادية لتحديد تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ التوريد وبحسب طبيعة كل توريد، حيث أن التعديل الذي تم إجراؤه على احكام المادة العشرون يسري من تاريخ الأول من نوفمبر 2021م ويطبق فقط على المطالبات التي سيتم رفعها للجهات في أو بعد ذلك التاريخ. علماً أنه وفقاً للقواعد الاعتيادية التي تسبق تطبيق هذا التعديل فإن الهيئة تعتبر إن أي مطالبة يتم رفعها بشأن أي توريد وبغض النظر عن مسماها لدى الموردين الخاضعين للضريبة تعتبر بمثابة فاتورة ضريبية عن التوريد وبالتالي تطبق عليها قواعد استحقاق الضريبة الاعتيادية، ومن تاريخ سريان التعديل في 1 نوفمبر لن يعد التوريد واقعاً وبالتالي لن يتم إصدار الفاتورة الضريبية عنه إلا في التاريخ المحدد وفقاً للتعديل ، وسيتم تقديم مزيد من الشرح بشأن الفواتير الضريبية ضمن القسم (6) من هذا الدليل.

وبشكل عام فإن التوريدات التالية لن ينطبق عليها المعاملة الخاصة بتاريخ التوريد و استحقاق الضريبة بالنسبة للتعاملات الحكومية وفق الفقرة (5) من المادة العشرون من اللائحة:

- التوريدات التي تتم بين منشأة خاضعة للضريبة ومنشأة أخرى غير حكومية (أعمال إلى أعمال أو ما يطلق عليه B2B).
- التوريدات التي تتم بين منشأة خاضعة للضريبة وبين المستهلكين من الأفراد الطبيعيين (أعمال إلى مستهلكين أو ما يطلق عليه B2C).
- التوريدات التي تتم من قبل منشأة خاضعة للضريبة تعمل كمقاول بالباطن لعميل لها يعمل كمقاول رئيسي لجهة حكومية متعاقد معها المقاول الرئيسي.





## مثال 5:

تعاقدت شركة AB المتخصصة في خدمات النظافة مع إحدى الجهات الحكومية وذلك لتوريد خدمات النظافة داخل مقرات الجهة الحكومية، تقوم الجهة الحكومية بإبرام عقودها وفقاً للأحكام الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية كما تقوم بسداد مطالبات الموردين وفق تلك البنود المذكورة في العقود، قامت شركة AB بتوريد خدمات النظافة وأصدرت فواتير خلال عام 2021 م للعميل على النحو التالي:

فاتورة رقم 4	فاتورة رقم 3	فاتورة رقم 2	فاتورة رقم 1	بيان
1-Dec-2021	1-Nov-2021	1-Oct-2021	1-Sep-2021	تاريخ إصدار الفاتورة / رفع المطالبة
15-March-2022	16-Jan-2022	15-Nov-2021	16-Oct-2021	تاريخ إصدار أمر الدفع

وعليه ووفقاً للتعديل سيتعين على شركة AB الإقرار عن المطالبات أرقام 3، 4 في تاريخ أمر الدفع في حين يجب على شركة AB الالتزام بالإقرار عن المطالبات أرقام 1، 2 وفقاً لقواعد الاعتيادية لتاريخ استحقاق الضريبة على النحو الموضح بالجدول التالي:

فاتورة رقم 4	فاتورة رقم 3	فاتورة رقم 2	فاتورة رقم 1	بيان
1-Dec-2021	1-Nov-2021	1-Oct-2021	1-Sep-2021	تاريخ إصدار الفاتورة / رفع المطالبة
15-March-2022	16-Jan-2022	15-Nov-2021	16-Oct-2021	إصدار أمر الدفع
March-22	Jan-22	Oct-21	Sep-21	تاريخ استحقاق الضريبة





الجدول أدناه يوضح تاريخ استحقاق الضريبة قبل وبعد تاريخ سريان التعديل للمادة (20) من اللائحة والخاص بالتوريد للجهات الحكومية وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

تاريخ رفع المطالبة في أو بعد 2021-11-1م	تاريخ رفع (المطالبة / الفاتورة الضريبية) قبل 2021-11-1م	توريدات لجهات حكومية وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية
تستحق الضريبة في تاريخ صدور أمر الدفع او تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.	تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق.	توريدات غير مستمرة
	<ul style="list-style-type: none"><li>• في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات وتنص الفاتورة أو الاتفاق بين المورد والعميل على سداد المقابل على أقساط دورية، يعد كل قسط على انه توريد منفصل يتم في تاريخ استحقاق القسط أو تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق.</li><li>• في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد.</li></ul>	توريدات مستمرة / متتابعة
	<ul style="list-style-type: none"><li>• في حال عدم تلقي أي سداد أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريد قد حدث في التاريخ الواقع بعد أثني عشر شهراً من التاريخ اللاحق من أي من التاريخين الآتيين: أ. تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات، ب. التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد.</li></ul>	





## 6. متطلبات إصدار الفواتير الضريبية وفق أحكام النظام واللائحة

وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، يتوجب على الخاضع للضريبة أن يقوم بإصدار فاتورة ضريبية عن توريداته الخاضعة للضريبة التي تتم لشخص آخر خاضع للضريبة أو لشخص اعتباري غير خاضع للضريبة، أو عن المدفوعات التي تلقاها فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات لشخص خاضع للضريبة أو لشخص اعتباري غير خاضع للضريبة قبل حدوث التوريد، خلال مدة أقصاها 15 يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد.

وبناء على ذلك، ووفقاً للأحكام الخاصة بتعديل تاريخ التوريد واستحقاق الضريبة بالنسبة للتوريدات التي تتم لجهات حكومية (و التي سينطبق عليها بالتأكيد تعريف الأشخاص الاعتبارية سواء كانت خاضعة للضريبة أو لم تكن خاضعة للضريبة) وفق عقود مبرمه معها طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فإنه يتوجب على الموردين الخاضعين للضريبة المتعاملين مع تلك الجهات إصدار الفواتير الضريبية المتعلقة بتلك التوريدات في أو بعد تاريخ حدوث التوريد وفق القواعد الخاصة بالتوريدات الحكومية والتي سيعد فيها التوريد واقعاً في التاريخ الأسبق من التاريخين التاليين (تاريخ إصدار أمر الدفع / تاريخ تلقي المقابل أو جزء منه) وفي موعد أقصاه 15 يوم من الشهر التالي للشهر الذي حدث فيه التوريد بموجب أي من التاريخين السابقين.

ووفق الأحكام الخاصة بالفواتير الضريبية والمنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية كحد أدنى عدد من البيانات ومن ضمنها تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية (ويقصد به التاريخ الذي تنشأ فيه الفاتورة) ويجب أن يكون ذلك التاريخ في أو بعد تاريخ استحقاق الضريبة، حيث لا يفترض إصدار فاتورة ضريبية قبل ذلك التاريخ كون الإصدار مرتبط بحدوث التوريد كما ذكر أعلاه، كما يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية أيضاً تاريخ التوريد في حال كان تاريخ التوريد تاريخ مختلف عن تاريخ إصدار الفاتورة ويقصد بتاريخ التوريد السابق تاريخ استحقاق الضريبة وفق القواعد الخاصة المشار إليها سابقاً وهو تاريخ إصدار أمر الدفع للمورد أو تاريخ تلقيه لمقابل التوريد كلياً أو جزئياً أيهما أسبق.





## مثال 6:

قامت شركة الهدى للتوريدات العامة - و التي تقوم بتقديم إقرارات شهرية للهيئة - بتوريد تجهيزات مكتبية لإحدى الجهات الحكومية وفق عقد مبرم مع تلك الجهة وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بقيمة قدرها 700 ألف ريال متضمنة ضريبة القيمة المضافة على أن يتم التوريد على دفعات خلال مدة قدرها سنة أشهر من تاريخ بداية التعاقد، قامت الشركة بتوريد شحنة من التجهيزات المكتبية بقيمة قدرها 150 ألف ريال وأصدرت مطالبة رقم (1) للجهة الحكومية عن تلك الشحنة في تاريخ 1 فبراير 2022م، قامت الجهة الحكومية باتباع إجراءات الاعتماد و دفع المستحقات وفق نظام المنافسات و صدر أمر دفع للشركة عن قيمة المطالبة رقم (1) بتاريخ 27 مارس 2022م، يجب على الشركة إصدار فاتورة ضريبية عن التوريد الذي تم بموجب أمر الدفع الصادر للشركة و يمكن للشركة إصدار الفاتورة الضريبية في تاريخ 27 مارس أو بعده وبحد أقصى 15 ابريل 2022 م (15 يوم من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد) و في جميع الأحوال يجب أن يكون تاريخ التوريد في الفاتورة هو نفس تاريخ إصدار أمر الدفع للشركة من الجهة الحكومية (27 مارس 2022م).

**يجب على الشركة الإقرار عن الضريبة المستحقة بموجب التوريد السابق ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بفترة مارس 2022 م والذي يجب تقديمه للهيئة وسداد الضريبة المستحقة بموجبه قبل نهاية شهر ابريل 2022 م وبغض النظر عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية المتعلقة بذلك التوريد.**

ينبغي التأكيد على أنه بداية من تاريخ سريان التعديل الخاص بالمادة العشرون في 1 نوفمبر 2021م فإن الهيئة لن تعتبر ما يسمى بـ (المطالبات أو المستخلصات أو بيان الاعمال) والتي سيتم رفعها من الموردين الخاضعين للضريبة إلى الجهات الحكومية بشأن التوريدات المقدمة منهم لتلك الجهات بمثابة فواتير ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة و لا ينبغي أن تتضمن إلى ما قد يشير إلى اعتبارها بمثابة فواتير ضريبية (ينبغي أن لا تتضمن أي إشارة إلى أنها فواتير ضريبية أو فواتير لضريبة القيمة المضافة أو أي مسمى آخر) حيث أن الفواتير الضريبية يجب إصدارها في أو بعد تاريخ التوريد بحسب ما تم توضيحه أعلاه في هذا القسم، كما تجدر الإشارة إلى أن المطالبات السابقة (المطالبات أو المستخلصات أو بيان الاعمال) لن تعطي العميل (في حال كان العميل جهة حكومية مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة) أي أحقية في خصم أو استرداد ضريبة القيمة المضافة بموجبها وذلك كون (المطالبات أو المستخلصات أو بيان الاعمال) لن تعد بمثابة فواتير ضريبية كما أنه يشترط لتحقيق شرط الخصم أن تكون الضريبة قد استحققت على التوريد محل الخصم وهو ما لن يتحقق بموجب تلك المطالبات كون الضريبة لن تستحق إلا في التاريخ المحدد بموجب التعديل (تاريخ إصدار أمر الدفع / أو تاريخ تلقي المقابل أيهما أسبق).





وتؤكد الهيئة مرة أخرى أنه يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة والذين يوجد لديهم توريدات ينطبق عليها الحكم الخاص بتاريخ التوريد بالنسبة للجهات الحكومية وفق عقود مبرمه معها طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، إصدار الفواتير الضريبية المطابقة لأحكام ضريبة القيمة المضافة فقط في أو بعد تاريخ التوريد واستحقاق الضريبة طبقاً لأحكام التوريد المعدلة الخاصة بتلك الجهات والمنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة العشرون من اللائحة أي في أو بعد تاريخ إصدار أمر الدفع للمورد أو تاريخ استلام مقابل التوريد كلياً أو جزئياً أيهما أسبق.

## 7. الإقرار عن الضريبة المستحقة ضمن الاقرارات الدورية للخاضعين للضريبة

اعتباراً من بداية تقديم إقرار الفترة الضريبية الخاصة بشهر نوفمبر 2021م والذي سيتم فتحه لتعبئته من قبل المكلفين بداية من تاريخ الأول من ديسمبر 2021م سيتضمن نموذج إقرار ضريبة القيمة المضافة خانة جديدة تسمح للمورد الخاضع للضريبة بإدراج قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المقدمة للجهات الحكومية بموجب المعالجة الخاصة بتاريخ التوريد للجهات الحكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. حيث سيتوجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يوجد لديهم توريدات خاضعة للضريبة وفق المعالجة الخاصة واستحقت الضريبة عن التوريد ضمن إقرار الفترة الخاصة بشهر نوفمبر 2021م والذي يجب رفعه للهيئة وسداد الضريبة المستحقة بموجبه قبل نهاية شهر ديسمبر 2021م، الإقرار عن قيمة تلك التوريدات ضمن تلك الخانة.

وللتأكيد فإنه سيتعين الإقرار عن قيمة التوريدات للجهات الحكومية المتعلقة بالمطالبات المقدمة بداية من تاريخ 1 نوفمبر 2021م وفقاً للمعالجة الخاصة في تاريخ صدور أمر الدفع المتعلق بالتوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.

كما تؤكد الهيئة مرة أخرى إلى عدم انطباق المعالجة الخاصة بموجب التعديل على المادة العشرون من مواد اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على التوريدات المقدمة من مقاولي الباطن حتى وان ارتبطت بتوريدات لجهات حكومية من خلال تعاقد غير مباشر معها من خلال مقاول رئيسي، حيث يجب الإقرار عن التوريدات المقدمة من مقاولي الباطن للمقاول الرئيسي أو لمقاول باطن آخر وفقاً للقواعد الاعتيادية المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة، نظراً لعدم تقديمهم لهذه التوريدات للجهات الحكومية مباشرة بموجب التعاقد وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وعليه لا يتم الإقرار عن توريداتهم ضمن الخانة الجديدة بالإقرار والمشار إليها.





فيما يتعلق بخصم ضريبة المدخلات، فتجدر الإشارة إلى أنه يحق للموردين الخاضعين للضريبة الذين سيستفيدوا من التعديلات الخاصة بتاريخ استحقاق الضريبة للتوريدات لجهات حكومية خصم وإسترداد ضريبة المدخلات المفروضة عليهم من قبل مورديهم و القابلة للخصم وفق قواعد الخصم والاسترداد الاعتيادية، دون أن يتم ربط تعديل تاريخ استحقاق الضريبة للجهات الحكومية بتاريخ خصم و استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بالمشتريات و التكاليف المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر مع تلك التوريدات، مما يعني في الواقع العملي قدرة أولئك الموردين على خصم أي ضريبة مدخلات يتم تكبدها عن مشترياتهم سواء تم مطالبتهم بها من مقاولي الباطن المتعاقدين معهم أو من الموردين الآخرين في نفس الفترة الضريبية التي استحققت فيها تلك الضريبة وبشرط حيازتهم فواتير ضريبية صادرة من الموردين لهم تؤكد صحة استحقاق الضريبة وأحقيتهم في الخصم.

### مثال 7 :

تعاقدت إحدى الجهات الحكومية خلال شهر مارس 2022 م مع شركة الصباح للمقاولات لاجراء تحسينات على إحدى المباني التابعة للجهة وبلغت قيمة العقد 10 مليون ريال على أن يتم التنفيذ خلال 12 شهر من بداية التعاقد، و قامت شركة الصباح بالتعاقد مع شركة الانشاءات المتكاملة (مقاول باطن) لتنفيذ جزء من التزاماتها مع الجهة الحكومية بقيمة قدرها 3 مليون ريال، بتاريخ 25 ابريل 2022م قامت شركة الانشاءات المتكاملة باصدار فاتورة ضريبية لشركة الصباح عن الاعمال التي قامت بها خلال الفترة من مارس إلى ابريل بقيمة قدرها 300 ألف ريال بالإضافة إلى ضريبة قيمة مضافة عنها 45 ألف ريال، وحتى ذلك التاريخ لم تكن شركة الصباح قد قامت بإصدار أي مطالبات للجهة الحكومية كما لا يوجد لديها أي تعاملات أخرى خاضعة للضريبة مع أي عميل في المملكة، يحق لشركة الصباح خصم ضريبة المدخلات المتكبدة عن الاعمال المؤداة إليها من شركة الانشاءات ضمن الاقرار الضريبي عن فترة ابريل 2022م، وحيث لا يوجد لديها أي ضريبة مخرجات مستحقة خلال تلك الفترة فيمكن لها طلب استرداد ذلك المبلغ من الهيئة ضمن إقرارها الضريبة وفق قواعد الخصم و الاسترداد الاعتيادية.

### في المثال السابق:

لا يوجد أي أثر نقدي على التدفقات النقدية بين مقاولي الباطن و المقاول الرئيسي بالرغم من اختلاف وقت التوريد و استحقاق الضريبة لكل منهما، وذلك لتمتع المقاول الرئيسي بحق خصم واسترداد ضريبة المدخلات المتكبدة من قبله لمورديه بما فيهم مقاولي الباطن المتعاقدين معه و المتعلقة بنشاطه الخاضع للضريبة ، حيث يمكن للمقاول الرئيسي سداد تلك الضريبة لمورديه مع استردادها من الهيئة خلال نفس الفترة ضمن إقراره الضريبي المقدم للهيئة.







في حال الإجابة ب "نعم" سيتم اظهار بند إضافي للتوريدات للجهات الحكومية

تقديم/عرض الإقرارات

1. التلميذات 2. تفاصيل المكافئ 3. نموذج الإقرار الضريبي 4. ملخص

ملاحظة: في حال كنت لا توافق مع المعلومات أعلاه، انقر على هذا الرابط للتكبير - نموذج تغيير التسجيل

3. نموذج الإقرار الضريبي

هل لديك توريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للجهات الحكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؟

لا  نعم

نموذج إقرار ضريبة القيمة المضافة

مبلغ ضريبة القيمة المضافة (دينار)	مبلغ التعديل (دينار)	المبلغ (دينار)
0.00	<input type="text"/>	<input type="text"/>
0.00	<input type="text"/>	<input type="text"/>
0.00	<input type="text"/>	<input type="text"/>
	<input type="text"/>	<input type="text"/>
0.00	0.00	0.00
0.00	<input type="text"/>	<input type="text"/>
0.00	<input type="text"/>	<input type="text"/>

ضريبة القيمة المضافة على المبيعات:

- 1 المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية
- 2 المبيعات الخاضعة لنسبة 5%
- 3 المبيعات للجهات الحكومية الخاضعة للنسبة الأساسية
- 4 المبيعات للترانزين (الخدمات الصحية الخاصة/التعليم الأخصائي الخاص)
- 5 المبيعات الخاضعة للنسبة المنخفضة
- 6 الصادرات
- 7 المبيعات المعفاة
- 8 إجمالي المبيعات

الضريبة على المشتريات:

- 7 المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية
- 7A المشتريات الخاضعة لنسبة 5%

البند الإضافي في قسم المبيعات





## 9. الغرامات المفروضة في حالات عدم الالتزام

في حال مخالفة الشخص الخاضع للضريبة من خلال عدم الالتزام بهذه المعالجة الخاصة بتحديد تاريخ استحقاق الضريبة للتوريدات التي تتم مع الجهات الحكومية، فإنه يتم فرض الغرامات النظامية. بالتالي فإنه في الحالات التي لا يتم فيها الإقرار عن هذه التوريدات في تاريخ صدور أمر الدفع المتعلق بالتوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق، فإن ذلك يعد مخالفاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

كما أنه في حال قيام شخص خاضع للضريبة بالافصاح عن الضريبة المستحقة عن توريداته لاشخاص آخرين بخلاف الجهات الحكومية وفق المعالجة الخاصة بالجهات الحكومية، أو في حال تطبيقها مع عدم انطباق شروط وضوابط المعالجة الخاصة بالجهات الحكومية على التوريد، فإن الهيئة ستقوم بمطالبة ذلك الشخص الخاضع للضريبة بالضريبة المستحقة في وقت استحقاقها النظامي، وسيحق لها فرض العقوبات النظامية المتعلقة بالافصاح غير الصحيح.

يجوز للهيئة فرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بمخالفة أحكام وشروط ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالنظام واللائحة التنفيذية. وفيما يلي إيضاح للمخالفات النظامية والغرامات المقررة الواردة بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة:

وصف المخالفة	الغرامة
تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقل من قيمة الضريبة المستحقة.	لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة	لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
عدم التسجيل في الضريبة خلال الفترة المحددة للتسجيل	10,000 ريال سعودي





50% من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة	تقديم إقرارًا ضريبياً خاطئاً، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند الى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق
5%-25% من الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار عنها	عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد
5% من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه	عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد
غرامة تصل إلى 100,000 ريال سعودي	تحصيل الضريبة دون التسجيل
غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي	عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وفقاً لما هو محدد في اللائحة
غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي	إعاقة موظفي الهيئة عن أداء أعمالهم
غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي	مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو نظام ضريبة القيمة المضافة

تحدد الهيئة مستوى الغرامة أو العقوبة التي تفرضها على الشخص الخاضع للضريبة مع الأخذ في الاعتبار سلوك الشخص الخاضع للضريبة وسجل امتثاله لضريبة القيمة المضافة (بما في ذلك وفاء الشخص الخاضع للضريبة بشروط تبليغ الهيئة عن أي أخطاء والتعاون مع الهيئة من أجل تصحيح الأخطاء).





## 10 . الأسئلة الشائعة

**هل يجوز تعديل الضريبة التي تخص مطالبات سبق الإقرار عنها قبل تاريخ تعديل المادة 20 ولم يصدر لها أمر دفع حتى تاريخه والافصاح عنها بتاريخ صدور أمر الدفع وفق الأحكام الجديدة؟**



لا يجوز، حيث أنه لا يجوز تعديل الضريبة التي سبق و أن استحققت و تم الاقرار عنها للهيئة طالما لم يتم إلغاء التوريد وفق حالات التعديل المشار إليها في الاتفاقية والنظام واللائحة ، حتى وإن لم يصدر بشأن المطالبة أمر دفع من الجهة بعد حيث أن تعديل المادة 20 يعمل به من تاريخ سريان التعديل اعتباراً من 1 نوفمبر 2021 م وينطبق التعديل فقط على المطالبات أو المستخلصات أو بيانات الأعمال التي يتم رفعها للجهات الحكومية للبدء في استكمال إجراءات صرفها لدى الجهات الحكومية المتعاقد معها بداية من تاريخ سريان التعديل في 1 نوفمبر 2021م.



**قام مورد خاضع للضريبة برفع مطالبة للجهة الحكومية قبل تاريخ سريان التعديل ولم يتم الإفصاح عنها بإقرار ضريبة القيمة المضافة بعد، هل يجوز الإفصاح عنها ضمن إقرار الفترة التي سيتم فيها إصدار أمر الدفع للمورد؟**



لا يجوز تأجيل الإفصاح عنها ويتم الإفصاح عنها وفق أحكام تاريخ التوريد الاعتيادية التي كانت سارية في تاريخ رفع المطالبة للجهة الحكومية وفي حال عدم إدراجها ضمن إقرار الفترة التي تم فيها رفع المطالبة وإصدار الفاتورة للجهة الحكومية يحق للهيئة تعديل ذلك الإقرار لمطالبة المكلف بالضريبة الصحيحة مع أحقية الهيئة في فرض غرامات عدم الإفصاح عن تلك الضريبة بشكل صحيح.



**هل يطبق تعديل المادة 20 الخاص بتوريدات الجهات الحكومية على أوامر الدفع الصادرة من جهات حكومية غير ملزمة بتسجيل أوامر الدفع من خلال منصة اعتماد؟**



نعم، يطبق التعديل الخاص بالمادة 20 لجميع التوريدات التي تتم من قبل موردين خاضعين للضريبة لأي جهة حكومية وفق تعريف الجهات الحكومية المذكورة في هذا الدليل وفي نظام المنافسات والتي يتم توريدها لتلك الجهة وفق عقود مبرمة مع المورد طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وسواء صدر أمر الدفع للمورد من خلال منصة اعتماد أو صدر من الجهة مباشرة وسواء تمت إجراءات الترسية والطرح من خلال منصة اعتماد أو لم تتم.





## هل تختلف الالتزامات الخاصة بإصدار فاتورة ضريبية للتوريدات الحكومية بعد تعديل المادة 20 عن السابق؟



اعتباراً من تاريخ سريان تعديل المادة العشرون من اللائحة بتاريخ 1 نوفمبر 2021م، يجب إصدار الفاتورة الضريبية في أو بعد تاريخ حدوث التوريد بموجب قواعد التوريد المذكورة في المادة، ويجب على الموردين عدم إصدار فواتير ضريبية قبل ذلك التاريخ، ويمكن للموردين استخدام مسمى (المطالبات أو المستخلصات أو بيان الاعمال) على المستندات التي يتوجب عليهم رفعها للجهات للبدئ في إجراءات صرف مستحقاتهم وفق نظام المنافسات و المشتريات الحكومية على أن يقوموا بتزويد الجهات الحكومية (العميل) بالفاتورة الضريبية المصدرة وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة فور إصدارها ووفق القواعد الاعتيادية لإصدار الفواتير الضريبية.

## مقاول بالباطن قام بالتعاقد مع مقاول آخر لصيانة مبانٍ لوزارة النقل، هل يمكن للمقاول بالباطن الاستفادة من المعالجة الخاصة بتوريدات الجهات الحكومية؟



لا، حيث أنه لا يوجد علاقة تعاقدية مباشرة بين المقاول بالباطن والجهة الحكومية.

## هل سيتم عمل أي تغييرات على نموذج الإقرار الضريبي بعد تعديل تاريخ التوريد للتوريدات إلى جهات حكومية وفق التعديلات التي تمت على أحكام المادة العشرون؟



سيتم إضافة حقل للتوريدات الخاضعة للنسبة الأساسية خاص بالتوريدات التي تتم لجهة حكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ويتوجب إدراج قيمة التوريدات التي ستستحق الضريبة عنها بموجب الحكم الخاص بتاريخ التوريد لتلك الجهات ضمن تلك الخانة، و لا يتم الإقرار عن تلك التوريدات ضمن الخانة الأساسية، وقد يتسبب عدم الإقرار بشكل صحيح في فرض غرامات عدم امتثال وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

## متى سيبدأ سريان تعديل المادة 20 على التوريدات الحكومية؟



ستسري التعديلات على المادة العشرون من اللائحة التنفيذية بداية من تاريخ 1 نوفمبر 2021م.





**هل يسري التعديل الخاص بالتوريدات للجهات الحكومية على العقود المبرمة مع شركات تابعة للدولة مثل شركة الكهرباء؟**



لا، يسري التعديل فقط على التوريدات التي تتم لجهات حكومية وفق عقود مبرمة معها طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.



**مكلف يقدم الإقرارات الضريبية بشكل شهري، قام باستلام دفعة مقدمة في نوفمبر 2021م عن مستخلص سيتم المطالبة به في ديسمبر 2021 م ولم يتم الإقرار عنه بعد، هل يمكن للمكلف الإقرار عن الضريبة بعد إصدار أمر الدفع عن القيمة الإجمالية للمستخلص؟**



لا، حيث يجب الإقرار عن هذه التوريدات في تاريخ حدوث التوريد واستحقاق الضريبة والذي يتمثل في التاريخ الأسبق من التاريخين التاليين ( صدور أمر الدفع المتعلق بالتوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم)، بالتالي فإن التوريد يعد واقعاً وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استلام الدفعة المقدمة (نوفمبر 2021م).





امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث  
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة  
أوتفضل بزيارة الموقع الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)